[ 319 ] وعلى الكافرين (1) لا مجال لايرادها. ونقول: إن هذه الرواية لا يمكن أن تصح، وذلك لعدة أمور ذكر البعض شطرا منها، فنحن نكتفي بما قال، ونصرف النظر عن سائر المؤاخذات الذي يمكن تسجيلها هنا. فنقول: قال في بغية الالمعي ما ملخصه: 1 - إن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة، ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليدعو على قوم صالحهم على أمر ما خانوا في شئ منه بعد. 2 - وفي الحديث: أنه (صلى الله عليه وآله) ترك القنوت لمجيئهم، وقد صالحهم على أنهم لا يأتيه منهم رجل - وان كان على دينه - إلا رده عليهم. وما كان ليدعوا بشئ لو استجيب له لسعى هو في خلافه. 3 - ودعا الوليد، وهشام، وترك أبا جندل، أبا بصير وكانا أحق به، وقد رأى من إبتلاء أبي جندل ما رأى. 4 - وروى عن ابن سعد في طبقاته ص 98 ج 4 عن الواقدي: أن وليد بن الوليد انفلت منهم، فأرسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى مكة، ليأتي بسلمة وعياش، وهذا بعد بدر بثلاث سنين. 5 - ومن لفظ الدعاء: اجعل عليهم سنين كسني يوسف. وهذا لم يكن بعد الهدنة قط. 6 - وفي قنوته عند مسلم، والطحاوي: اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة، في صفر، على رأس أربعة أشهر من أحد، قال ابن اسحاق. 7 - وأكثر من روى حديث القنوت: كابن عباس، وابن عمر، وابن

_____ (1) ذكر إحداها مع مصادرها حين الرد على دعوى كون القنوت كان في خصوص صلاة الصبح، فراجع. (*)

_____